

## الأوامر والقرارات

### وزارة الداخلية والتنمية المحلية

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 2775 لسنة 2010 مؤرخ في 28 أكتوبر 2010. كلف السيد منير قداس، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية بوفيشة.

بمقتضى أمر عدد 2776 لسنة 2010 مؤرخ في 28 أكتوبر 2010. كلف السيد قدور التواتي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية هرقل.

### وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 30 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين الثامن (8) والتاسع (9) في رتبة كاتب تصريف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل. إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصريف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة النقل يوم 20 ديسمبر 2010 والأيام الموالية بتونس، امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين الثامن (8) والتاسع (9) في رتبة كاتب تصريف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2010. تونس في 30 أكتوبر 2010.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 26 أكتوبر 2010 يتعلق بضبط المؤسسات الصحية والاختصاصات ذات الأولوية في انتداب السلك الطبي الاستشفائي الصحي.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي وخاصة الفصلين 16 و20 منه،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في أول مارس 1995 المتعلق بضبط المناطق الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض الامتيازات لفائدة بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة العمومية الذين يعملون بها في بعض الاختصاصات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 14 أوت 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم انتداب أطباء الصحة العمومية والأطباء الوقتيين للصحة العمومية بإحدى المؤسسات الصحية التالية :

- جميع المؤسسات الصحية بولايات جندوبة والكاف وسليانة والقصرين وقفصة وتوزر وقبلي وتطاوين ومدنين وسيدي بوزيد .  
- المستشفيات المحلية :

\* بولايتي قابس والقيروان،

\* بنفزة وعمدون وتبرسق وقبلاط من ولاية باجة،

\* بالناظور من ولاية زغوان،

\* بسجنان من ولاية بنزرت،

\* بهبيرة وأولاد الشامخ من ولاية المهديّة.

الفصل 2 - يتم انتداب الأطباء الاختصاصيين للصحة العمومية والأطباء الاختصاصيين الوقتيين للصحة العمومية بإحدى المؤسسات الصحية التالية :

- المستشفى الجهوي بجندوبة،

- المستشفى الجهوي محمد بورقيبة بالكاف،

- المستشفى الجهوي بالقصرين،

- المستشفى الجهوي حسين بوزيان بقفصة،

- المستشفى الجهوي بالمتلوي،

- المستشفى الجهوي بتوزر،

- المستشفى الجهوي بقبلي،

- المستشفى الجهوي الحبيب بورقيبة بمدنين،

- المستشفى الجهوي بجربة،

- المستشفى الجهوي بجرجيس،

- المستشفى الجهوي بين قردان،

- المستشفى الجهوي بتطاوين،

- المستشفى الجهوي بسيدي بوزيد،

- المستشفى الجهوي محمد بن ساسي بقابس،

- المستشفى الجهوي بسليانة،

- المستشفى الجهوي بقرقنة،

- المستشفى الجهوي بباجة،

- المستشفى الجهوي بالقيروان.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويبقى ساريا لمدة سنة من تاريخ إصداره.  
تونس في 26 أكتوبر 2010.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح باب الترشيحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية العالمية للدراسات الإسلامية بعنوان سنة 1432 هـ/2011م.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 3022 لسنة 2002 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية العالمية للدراسات الإسلامية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح باب الترشيحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية العالمية للدراسات الإسلامية بعنوان سنة 1432 هـ/2011م، يوم 8 نوفمبر 2010.

الفصل 2 - يكون آخر أجل لتقديم الترشيحات يوم 4 جوان 2011. تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الشؤون الدينية

بوبكر الأخزوري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي